الطلاب فنقول اما التعارض الواقع بين الظاهرين من الكتاب والسنه فان كانت السنه متواتره فهي كالكتاب وان كانت احادا فان تساويا في المتن وهما رجع الى امر خارج فالكتاب اولى لتواتره وان كان منها قطعيا دون متنه فالسنه اولى من ظاهر الكتاب كان تكون خاصه وهو عام او مقيده وهو مطلق او متحده المدلول وهو متعدده او صريحه الدلاله وهو بجهه الاشاره والاقتضا او التنبيه او الايما او المفهوم او موافقه لدليل اخر كما يجي وظاهره على خلافه او غير ذلك مما تقدم مفصلا والوجه في ذلك ان تطرق الخلل الى السنه انما هو من جهة ذهول الراوي وغفلته عما رواه واما ظاهر الكتاب فالخلل يتوجه من جهته الى جهه وقوعا على جهه الدلاله او جهه المعارضه او دليل التاويل واحتمال هذه اقرب من احتمال الغفله في حق الراوي المعروف بالعداله والثقه وكثرة التحرز واما التعارض بين الظاهرين من الاجماع والكتاب فالكلام فيه كما سبق سوا كان الاجماع متواترا او احادا الا ان الاجماع قد يرجح بكونه غير قابل للنسخ بخلاف الكتاب وهكذا الكلام في التعارض بين السنه والاجماع ٭ ثم قدم الكلام في الترجيح بين المنقولين على القسمين الاخرين لاصالة المنقول في الاحكام الشرعيه فقال **مسله** يجب طلب الترجيح بين الامارتين ليعمل بالراجح ويطرح المرجوح وسوا كان دليل الرجحان قطعيا او ظنيا وخالف الباقلاني فيما رجح بالظن هذا ان تعذر الجمع بينهما من كل وجه بان تفيد احدهما خلاف ما افادته الاخرى لان امكن ولو من وجه بان يحمل احداهما بتاويل يوافق الاخرى كحديث فيما سقت السما العشر مع حديث ليس فيما دون خمسه اوسق صدقه فالاول شامل لما دون خمسه الاوساق وغيره فحملناه على غيره جمعا بين الدليلين ولو كان المتقابلان من الكتاب والسنه فان العمل بهما من وجه اولى من اطراح احدهما وذهب البعض الى تقديم الكتاب محتجا بحديث معاذ المتقدم ولا حجة فيه لان معاذا انما اراد العمل بالكتاب حيث وجد حكم الحادثه فيه فقط وبالسنه حيث وجد الحكم فيها فقط ولو سلم فهو محمول على تقديم الكتاب على السنه على فرض تعارضهما من كل وجه وذهب اخرون الى تقديم السنه لقوله تعالى لتبين للناس وجوابه ان المعارض للكتاب من كل وجه غير مبين له مثاله قوله تعالى الا ان تكون ميتة مع قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته فحملنا الايه على ميتة البر لتبادرها الى الاذهان جمعا بين الدليلين ٭ واما ان لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالترجيح ان كان بين منقولين من نوع واحد فيه اربعه اقسام يشترك فيها الكتاب والسنه والاجماع الا الترجيح بمعنى الروايه فانه يختص بغير الكتاب والمتواتر من السنه ٭ اولها الترجيح بحسب السند وهو الطريق الى ثبوت المتن ٭ وثانيها الترجيح بحسب المتن وهو نفس الدليل من امر او نهي او عموم او خصوص او اجماع او غير ذلك ٭ وثالثها الترجيح بحسب الحكم المدلول كالحظر والاباحه ٭ ورابعها الترجيح بحسب الخارج وقد جمع كلا منها في مسله ٭ اما السند فيرجح فيه بكثرة الرواه لافاده كل واحد منهم الظن وبزيادتهم يزداد الظن قوة حتى ينتهي الى التواتر وهذا مذهب الجمهور وخالف فيه الكرخي وقد اشار الى خلافه وحجته

[margin note, right side:] وحجة المالكيه [illegible] ... والسنه ... ان ... الدليل ... انه حمل ... الكلام والعمل ... [illegible]



قوله فيلزم في الشهاده يعني لو رجح بالزياده للزم مثل ذلك في الشهاده والتالي باطل اما الملازمه فلان المفروض ان الزياده لم يخرجهما عن حد الظن واما البطلان فلان وردنا الفرق بان باب الشهاده اضيق فليس كلما يرجح به الروايه يرجح به الشهاده ولذا تعلق اعتبر لفظها حتى لو اتى العدد الكثير بلفظ الاخبار لم يقبلوا وردت شهاده النسا ولو كثرن فكانت الشهاده مستنده الى توقيفات تعبديه و يرجح فيه بعلم الفقه في احد الراويين فان العالم اذا سمع ما لا يجوز اجراوه على ظاهره بحث عنه وتطرق سببه فيطلع على ما يزيل الاشكال وقيل لا يرجح به الا فيما روي بالمعنى و علم العربيه لتمكنه الحفظ في مواضع الغلط واورد عليه ان النحوي يعتمد على لسانه فلا يبالغ في الحفظ وفيه نظر لان علمه نبهه على مواضع الغلط فيتحفظ عنها و يرجح بزياده الورع والضبط والفطنه وحسن الاعتماد والثقه وكل من زاد في صفه من هذه الصفات يرجح خبره على خبر مقابله ومن وجوه الترجيح اشهريه احدهما اي احد هذه الاوصاف المتقدمه فاذا كان احد الراويين اشهر بشي منها وان لم نعلم رجحانه فيها فان حد شه تكون اولى لان الاشهريه تفيد الرجحان ومنها الاعتماد على الحفظ وتذكر السماع للحديث لا على الخط والنسخه قال الازموي رحمه الله تعالى وفيه احتمال ومنها استمرار العقل فان خبر من مات كامل العقل ارجح من خبر من اختلط عقله في اخر عمره ولهذا دونوا في المختلطين ومنها موافقه العمل لخبر العامل بروايته بنفسه ارجح من خبر من لم يعمل بروايته او لم يعلم انه عمل بها لان العمل بالروايه يضعف وهم الكذب فيها و منها مباشره القصه لخبر صاحب القصه المباشر لها ارجح من خبر غيره لكونه اعرف بما روى كروايه ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو حلال وبنى بها وهو حلال قال وكنت انا الرسول بينهما اخرجه احمد والترمذي وحسنه فانها ترجح على روايه ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اخرجه الخمسه ولهذا قال ابو داود قال ابن المسيب وهم ابن عباس رضي الله عنهما في تزويج ميمونه وهو محرم وكروايه ميمونه رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف اخرجه مسلم وابو داود والترمذي زاد الترمذي وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها فهذه الروايه ارجح من روايه ابن عباس لكونها المباشره للقصه ايضا و منها المشافهه من الراوي لمن روى عنه بان لا يكون بينهما حجاب كروايه القسم عن عائشه ان بريره اعتقت وكان زوجها عبدا فانها رواه مسلم فانها ترجح على روايه الاسود عن عائشه ان بريره اعتقت وكان زوجها حرا لمشافهه القسم بن محمد بن ابي بكر لعمته دون الاسود لانه كان لا يكلمها الا من وراء حجاب و منها القرب يعني قرب الراوي من المروي عنه بان يرجح بانه كان عند التحمل قريبا دون الاخر كما تقدم روايه ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم افرد التلبيه على روايه من روى انه ثناها اي قرن لانه روى ان ابن عمر كان تحت ناقته حين لبى فالظاهر انه اعرف و منها التقدم في الاسلام كاكابر الصحابه فانهم يقدم على روايه الاصاغر منهم لقرب الاكابر من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © ... University